بالمحافظة لانه وقت نوم وغفلة ومنهم من يقدم الظهر فيبتدأ بالحديث على في المصابيح
ونظر الى انها اول صلوة فرضت من ووقت طلوع الصبح الصبح اي البياض المعترض
المنتشر في الافق المسمى بالصادق لا المستطيل الذي بعضه انظلام المسمى بالكاذب
اذ لا عبرة به لقوله عليه الصلوة والسلام لا يمنعكم الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا
حتى يطلع الفجر المستطير ولقوله عليه السلام الفجر هكذا ومد يده عرضا لا انه
كذا ومدها طولا واختلف المشايخ في ان المعتبر الاول طلوعه او استطارته وانتشاره
والاحوط في الصوم والعشاء اعتبار الاول وفي الفجر اعتبار الثاني الى وقت
الطلوع اي طلوع الشمس ووقت الظهر من وقت الزوال الى وقت بلوغ
كل ظل شيء مثليه سوى في الزوال ان كان له فيء في وقته وان لم يكن له
فيء فيه كما في الحرمين في طوال الايام فالتقدير ببلوغ ظله مثليه والفيء
هو الظل من فاء يفيء اذا رجع سمي به لرجوعه من جانب الى جانب وحكى ابو
عبيدة عن رؤبة كل ما كان عليه الشمس فهو فيء وظل وفي الزوال هو الظل الحاصل
للاشياء عند استواء الشمس الى خط نصف النهار وهو يختلف طوله وقصره
باختلاف الاماكن والازمان وغاية طوله عند تحول الشمس الى الجدي وقصره
وعند التحول الى السرطان وتحقيق ذلك مفوض الى دقايق علم النجوم
ولمعرفة الفيء طرق ايسرها ان ينصب خشبة في مكان مستو غاية
الاستواء فلها ظل قطعا فما دام الظل ينتقص فهو ما قبل الزوال واذا اخذ
في التزايد فهو بعد الزوال واذا لم يزدد ولم ينتقص فهو وقت الزوال
والظل الحاصل حينئذ هو الفيء والظل الاصلي كذا في الكافي ومن الطرق
الى التحقيق ان يرى خط القطب الشمالي بالليل ويوضع على الارض لوح مربع
وضعا مستويا ويكون احد اضلاعه الى جانب القطب بحيث لو فرض سقوط حجر

اي يبقى آخر وقت الظهر ويعني اول وقت العصر

حجر من القطب الى الارض وفرض من مسقطه خط مستقيم الى الضلع اللوح لماسه
الخط على وجه يكون زاويتاه قايمتين ثم ينصب عمود على اللوح بازاء ذلك الخط فاذا
سوى ظل العمود على ذلك الخط بحيث لو كان الظل ممتدا لانتهى الى المسقط
المفروض كان الظل الحاصل حينئذ هو الفيء ومنها ان ترسم دايرة على ارض
مستوية غاية الاستواء وينصب على مركزها مقياس طوله قدر ربع قطرها
ونسبة راسه الى اطراف المحيط على السوية فرأس ظل المقياس كان خارج
الدايرة اول النهار ثم ينتقص فيصل الى محيط الدايرة على مدخله علامة ثم اذا صار
فيئا يتزايد فيصل الى المحيط عند الخروج فيرسم على مخرجه علامة ثم يعتبر خط
مستقيم من احد العلامتين الى الاخرى فيحصل قوس بينهما فينصف القوس
ويرسم من منتصفه خط مستقيم الى مركزها هكذا وسمت دايرة هندية فاذا
استوى ظل المقياس على ذلك الخط فهو في الزوال ثم اذا صار الظل من ذلك الخط
دخل وقت الظهر واذا صار الظل مثلي المقياس سوى الفيء خرج وقت الظهر ودخل
وقت العصر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه في رواية انه اذا صار الظل
مثله سوى الفيء الزوال خرج الظهر ودخل العصر وهو قولهما وقول الشافعي رحمهم الله
وعنه ايضا برواية الحسن واسد بن عمرو انه اذا صار مثله سواه خرج ولم يدخل
ما لم يصر مثليه فكان بينهما وقت مهمل وهو الذي يسميه الناس بين الصلوتين
ووقت العصر منه اي من وقت بلوغ ظل كل شيء مثليه او مثله سوى الفيء
على اختلاف الرواية الى وقت الغروب وقال حسن بن زياد آخر وقت العصر
حين تصفر الشمس وقول الشافعي رحمه الله ووقت المغرب منه اي من وقت
الغروب الى وقت غيبة الشفق وعند الشافعي رحمه الله وقت المغرب مقدار
ما يسع الوضوء والاذانين وستر العورة وخمس ركعات وفي الهداية وفتاوى

Copyright © King Saud University